

باء

الحالة المالية للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة^(٥١) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية^(٥٢) .

وإذ تحيط علماً بالبيانات ذات الصلة الصادرة عن الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة بشأن البند المعنون « الأزمة المالية للأمم المتحدة »^(٥٣) ؛

١ - ترجو من لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة إبقاء الحالة المالية للمنظمة قيد الاستعراض ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة ، حين وحسب الاقتضاء ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين معلومات تفصيلية عن مدى العجز الذي تعانيه المنظمة ومعدل زيادته وتكوينه ، فضلاً عن التبرعات الواردة من الدول الأعضاء وغيرها من المصادر ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « الأزمة المالية للأمم المتحدة : تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة » .

الجلسة العامة ١٠٤

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٢٢٩/٣٨ - وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة

١ - تحيط علماً بالتقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة^(٥٤) وبقرار الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة^(٥٥) ؛

٢ - تؤكد الأهمية التي تعلقها على النظر في تقارير وحدة التفتيش المشتركة ، على الوجه الصحيح ؛

(٥٣) A/38/515 .

(٥٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ٤ إلى ٦ و ٨ : المرجع نفسه ، اللجنة الخامسة ، كراسة الدورة ، التصويب .

(٥٥) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٤

(A/38/34) .

(٥٦) (A/C. 5/38/8) .

٣ - تدعو أجهزة الأمم المتحدة أن تضع في اعتبارها ، عند النظر في تقارير وحدة التفتيش المشتركة ، التوصية الواردة في الفقرة ١٢ من التقرير السنوي للوحدة لعام ١٩٨٣^(٥٦) ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يصدر تعليقاته على تقرير وحدة التفتيش المشتركة كل على حدة ، وأن يصدر كذلك تقريره عن تنفيذ توصيات الوحدة ، في أقرب وقت ممكن قبل افتتاح دورة الجمعية العامة التي يجري فيها النظر في تلك التقارير .

الجلسة العامة ١٠٤

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٢٣٠/٣٨ - احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٢/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٣٦/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تشير إلى أنه ، بموجب المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، يتمتع موظفو المنظمة ، في أرض كل دولة من دولها الأعضاء بالامتيازات والحصانات التي يتطلّبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة ، الأمر الذي لا غنى عنه لأداء واجباتهم على النحو السليم ،

وإذ تشير إلى التزامات الموظفين بأن يتقيدوا ، عند أدائهم واجباتهم ، بقوانين وأنظمة الدول الأعضاء ،

١ - تحيط علماً مع القلق بالتقريرين اللذين قدمهما الأمين العام إلى الجمعية العامة باسم لجنة التنسيق الإدارية^(٥٧) ، واللذين يتبين منها التدهور المستمر في مراعاة المبادئ المتعلقة باحترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ؛

٢ - تعرب عن القلق بصفة خاصة لاحتجاز عدد كبير من موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وللحالات التي استحال فيها الممارسة الكاملة لحق الحماية الوظيفية ، حسبما ذكر في تقرير الأمين العام^(٥٨) ؛

(٥٧) Add. 1 و Corr. 1 و A/C. 5/38/17 ، و A/C. 5/38/18 .